Journal DOI: https://doi.org/10.64184

Journal Email: info@ashurjournal.com

Journal home page: https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

This journal is open access & Indexed in

IRAQI Academic Scientific Journals | Google البادئ العلمي | Crossref

Article Info.	
Sections: Law.	Received: 2025 July 28
Accepted: 2025 August 28	Publishing: 2025 September 1

Judicial Review of Procedural and Formal Defects in Administrative Decisions

M.M .Dalyea Jassem Muhammd

Kirkuk University/College OF Law And Political Science

Dalyea jassem@Uokirkuk.edu.iq

Abstract

In contemporary times, the administration relies on the legal instrument of the administrative decision, which serves as a fundamental tool in the daily functioning of public administration with the aim of achieving the public interest. Beyond this role, the administrative decision also represents an expression of public authority. By its very nature, it is subject to annulment through judicial challenge, distinguishing it from other legal acts resorted to by the administration. Administrative courts play a crucial role in ensuring the legality of such decisions, both in terms of their form and the procedures followed in their issuance. This judicial scrutiny involves verifying the administration's compliance with applicable laws and regulations, as well as safeguarding the rights granted to individuals under these legal frameworks. Moreover, administrative courts perform a vital corrective function by annulling unlawful decisions or granting compensation for damages caused by administrative actions. In doing so, they contribute significantly to reinforcing the principles of transparency and accountability by monitoring the legality of administrative procedures and ensuring that public authorities do not encroach upon individual or collective rights. Thus, administrative judiciary constitutes an essential mechanism of oversight over the administration. It strengthens a culture of respect for rights, consolidates the rule of law, and thereby promotes social and political stability within societies.

Keywords: Administrative judiciary, administrative oversight, legitimacy of decisions, individual rights, cancellation of decisions, compensation for damages

DOI المجلة : https://doi.org/10.64184
ايميل المجلة: info@ashurjournal.com
رابط الصفحة الرئيسية للمجلة: https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

هذه المجلة مفتوحة الوصول و جميع البحوث مفهرسة في هذه

معلومات البحث
تاريخ الاستلام: ٢٨ يوليو ٢٠٢٥ | القسم: القانون
تاريخ القبول: ٢٨ أغسطس ٢٠٢٥ | تاريخ النشر: ١ سبتمبر ٢٠٢٥

الرقابة القضائية لعيب الشكل والاجراء في القرار الإداري

م. م. داليا جاسم محمد
جامعة كركوك/كلية القانون والعلوم السياسية
dalyea .jassem@uokirkuk.edu.iq

المستخلص

تحتاج الادارة في وقتنا الراهن ان الوسيلة القانونية القرار الاداري الذي انتباهه الادارة في الحياة اليومية الادارية بهدف تحقيق المنفعة العامة فضلا على انه مظهر من مظاهر السلطة العامة ويكون القرار محل الطعن بالالغاء بطبيعته الخاصة التي تميزه عن بقية التصرفات القانونية الاخرى التي تلجا اليها الادارة، ويقوم القضاء الاداري بالتاكيد من مشروعية هذه القرارات سواء من حيث الشكل او الاجراء وهذا يتضمن التحقق من احترام الادارة للقوانين واللوائح المعمول بها بالاضافة الى تمتع الافراد بالحقوق المقررة لهم بموجب هذه القوانين تلعب المحاكم الادارية ايضا دورا حيويا في تصحيح الاخطاء التي قد ترتكبها الادارة حيث تستطيع الغاء القرارات الغير القانونية او التعويض عن الاضرار التي يسبب فيها المحاكم كما يساهم القضاء الاداري لتعزيز مبدا الشفافية والمساءلة من حيث مراقبة المشروعية الاجراءات الادارية وضمان عدم التعدي الى الحقوق العامة ويعتبر القضاء الاداري اداة حيوية للرقابة على الادارة من حيث يعزز ثقافة احترام الحقوق ويعمل على تعزيز سيادة القانون مما يساهم في الاستقرار الاجتماعي والسياسي في المجتمعات

الكلمات مفتاحية: القضاء الاداري، الرقابة على الادارة، مشروعية القرارات، حقوق الافراد، الغاء القرار، التعويض عن الاضرار.

المقدمة

تقوم السلطة الإدارية في ممارسة نشاطها بأوجه مختلفة بأعمال المادية وأخرى قانونية فالأعمال القانونية هي ان الادارة تلجأ في ممارسة نشاطها عادة الى احد الأسلوبين الرئيسيين: فهي اما ان تلجأ الى العمل بإرادتها المنفردة مستخدمة في ذلك ما تتمتع به من سلطات واختبارات استثنائية يقررها لها القانون لكى تتمكن من ممارسة مسؤوليتها الخطيرة نحو تحقيق المصلحة العامة دون أن يتوقف عملها هذا إرضاء الافراد وهذا هو اسلوب القرار الإداري وإما ان تلجأ الى العمل بإرادة مشتركة مع ادارات اخرى تتعاون معا في عمل مشترك من اجل تحقيق المصلحة العامة ايضا وهذا هو اسلوب العقد الاداري و بذلك يجب ان يتوافر في القرار الإداري اركانه الخسنة وهي: الاختصاص، الشكل، المحل، السبب، والغاية.

وبالتاني إذا صاب أحد هذه الاركان عيب جار رفع دعوى بإلغاء القرار، إذ أن هناك تقابل بين وجوه الالغاء وبين مشروعية كل ركن من اركان القرار الإداري وسوف يركز هذا البحث على العيب الذي يعتري ركن الشكل والأجراء إذ ان لقواعد الشكل والاجراء اهمية بالغة في مجال القرارات الإدارية، لأنها تمنح الادارة فرصة معقولة للتروي قبل اصدار القرار، وهذا يؤدي الى حسن سير المرفق العام. وللقضاء الإداري سلطة إلغاء القرار المعيب بعيب الشكل، وهذا ما نص عليه مشرعنا في المادة (٧ / هد/ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٩ (٥) قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ (٦) والذي جاء فيها: يعتبر من اسباب الطعن بوجه خاص ما يأتي..... ٢- ان يكون الأمر أو القرار قد صدر خلافاً لقواعد الاختصاص أو مصيباً في شكله .....) وكذلك في مادة (٧ / خامساً) من قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ (٧) قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ والتي نصت على ".... يعد من اسباب الطعن في الأوامر والقرارات بوجه خاص ما يأتي: - "..... ٢- ان يكون الأمداد القرار قد صدر خلافاً لقواعد الاختصاص او مصيباً في شكله او في الإجراءات او في محلة او في سببه ...) وبهذا تبين اهمية ركن الشكل في خصوصية لأنه ينظم ويضبط عمل الإدارة في صورة محددة ودقيقة قانونية مما يستنبه ضمان مشروعية القرار التي تصدره الإدارة فالتزام الإدارة به يؤدي الى تحقيق المصلحة العامة لأنه يظهر إرادة الإدارة في صور ومظاهر خارجية معلومة للأفراد بغية الالتزام بها وتنفيذها.

ونظرا للدور الكبير الذي تلعبه الأشكال في حماية حقوق المتعاملين مع الإدارة فقد عمدت بعض الدول إلى تنظيم احكام قواعد الشكل فمن تشريعاتها وهو ما فعلته فرنسا بإصدارها القانون ١١ يوليو ١٩٧٩ المتعلق يتسبب القرارات الإدارية وتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن، كما اوردت أحكام بعض الاشكال

قيمت دساتيرها كقاعدة التوقيع المجاور في فرنسا، بينما تركت معظم الدول الأخرى لأحكام القضاء والنصوص القانونية المتفرقة لغرض الالتزام بقواعد الشكل في القرارات الإدارية ، كما اخضعت هذه الأشكال لنوعين من الرقابة وهما الرقابة الإدارية التي تتولاها الإدارة بنفسها، والرقابة القضائية والتي يمارسها القضاء الإداري لمراقبة مدى احترام قواعد المشروعية المتعلقة بالشكل المقرر لأعداد و إصدار القرار الإداري.

اهمية البحث: –

يهدف هذا البحث الى ابراز الدور المهم اللي يلعبه عنصر الشكل في القرار الاداري بصورة كافة سواء مكتوبة منها أو غير مكتوبة، ولاسيما التسبيب بوصفة من أهم الضمانات التي تحمي حقوق المتعاملين مع الإدارة، ولكن في الوقت ذاته فإن هذه الدراسة تهدف الى ابراز الدور السلبي لكثرة التمسك بالأشكال على حساب مصالح الأفراد وحركية الإدارة، وكذلك يهدف هذا البحث الى بيان الحلول التشريعية والقضائية.

وهذا يثور تساؤلات عدة حول تعريف الشكل والحكمة وراء صدور قرار اداري محاط بشكليه أو اجراء معين ومتى يجمع القرار الاداري لشكل معين او اجراء محدد ومتى يؤثر عيب الشكل في مشروعية القرار الإداري وما هي النتائج المترتبة على وجود هذا العيب وهل يمكن تلاقى النواقص الشكلية وهذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال بيان البحث وموقف المشرع العراقي.

أهداف الدراسة: –

تهدف الدراسة هذه الى تحقيق عدة أهداف:

يمكن القرار الإداري ان يقع في الخطأ بجانب الصواب وتلجأ الادارة في هذه الحالة لتدارك الخلل بأصدار القرار الجديد ويعتبر القرار السابق مسحوباً من أساسه، فتولد لدى الباحث الرغبة في دراسة المظهر الخارجي والآلية التي تتم من خلالها هذه العملية ومن هنا هذه الدراسة تهدف الى:

١. تهدف الدراسة الى تحديد المضمون من الشكل والأجراء كركنين من اركان القرار الإداري وتحديد المعايير الفقهية والقضائية التي غير بين الأركان الجوهرية والثانوية.
٢. هدفت هذه الدراسة الى اظهار مبدأ الموازنة بين حق الإدارة بتصحيح الواردة في قراراتها وحق الحفاظ على مبدأ المشروعية من خلال صون الحقوق والمديات والحفاظ على مبدأ استمرار المعاملات والحقوق المكتسبة.

٣. هدفت هذه الدراسة الى تحديد الوصية الرقابة على القرارات الإدارية فيما يتعلق بالشكل والاجراء من خلالك القاء القرار الغير المشروع والتعويض عن الاقرار الذي يلحق صاحب الشأن.

خطة البحث: –

سوف نقسم من جانبنا موضوع هذه الدراسة إلى مبحثين من خلال المبحث الأول نتناول فهوم عيب الشكل والاجراء وسوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الأول نبين فيها صور عيب الشكل والاجراء اما في المطلب الثاني فنتناول من حيث كيفية تصحيح عيب الشكل والاجراء، اما في المبحث الثاني فنتناول الرقابة القضائية لعيب الشكل والأجراء في القرار الإداري فنتناول في المطلب الأول من حيث سلطة القاضي الإداري في حكم بإلغاء القرار الإداري المعيب بعيب الشكل والاجراء أما المطلب الثاني فنتناول من حيث سلطة القاضي الإداري في حكم التعويض عن القرارات الإدارية المعيبة بعيب الشكل والاجراء .

منهجية البحث :

وقد اعتمدنا في كتابة البحث على المنهج المقارنة عند التطرق للمواضيع المتعلقة بالبحث عند المقارنة اكتفينا بالمقارنة بين النظم القانونية في كل من فرنسا والعراق لكون فرنسا ومصر رائدتين في القضاء الاداري من الناحية التاريخية والعراق في مجال الرقابة الفضائية كما اعتمدنا على المنهج التطبيقي من خلال الجمع بين الناحية النظرية للموضوع والتي استخرجناها من مؤلفات القانون والقضاء الاداريين وبين الناحية العلمية المستفادة من احكام القضاء الاداري

المبحث الأول

مفهوم عيب الشكل والاجراء

يقصد بعيب الشكل عدم التزام الادارة بالإجراءات والشروط الشكلية الواجب اتباعها في اصدار القرارات الإدارية ، فيعتبر القرار مشوباً بعيب الشكل والإجراء إذا ما اغفلت الادارة عند اتخاذ الشكل أو الاجراء الواجب قانوناً، أو قامت به على وجه غير كامل أو غير صحيح[١] فقد ينص القانون على بعض القيود الشكلية والإجرائية على سلطة الادارة التقديرية والامتيازات الممنوحة كما في اصدار القرارات، فإن أصدرت قرارها دون التقيد بها بعد قرارها مصيباً يصيب الشكل مما يجعله باطلاً بالإلغاء من دون حاجة

(١) د.وسام صبار العاني، القضاء الإداري، كلية القانون – جامعة بغداد، بيروت، ٢٠٢٠، ص٢٥٧.

الى نص صريح يقدم البطلان[1] إلى ان الاكثار من قواعد الشكل قد يؤدي الى بطء في سير العمل وتعقيده مما يؤدي الى الأضرار بالمصلحة العامة ومصالح الافراد[2].

ولقواعد الشكل في القانون العام أهمية خاصة لأن احترامها يحقق المصلحة العامة وكذلك المصلحة الذاتية للأفراد حين ان اتباع الادارة لهذه القواعد يحول دون اتخاذها قرارات ارتجالية مما يعمل على حسن اصدارها، ويؤدي الى حسن سير المرافق العامة[3] والاصل في القرار الإداري انه يتطلب إصداره شكلية معينة الا ان القانون قد يستلزم إتباع شكل محدد أو إجراءات خاصة لا إصدار قرارات معينة، وفى غير هذه الحالات تتيح الادارة حرية تقدير الواسعة في اتباع الشكل الملائم لا إصدار قراراتها[4] من جهة أخرى فإن السلطة الإدارية لها حرية في اختيار الشكل الخارجي للقرار التي تتخذه وبالصورة التي تراها مناسبة لقرارها في حالة عدم وجود التزام قانوني يحتم عليها باتباع صورة معينة، لان الادارة في الأصل غير ملزمة بضرورة اتخاذ قرارها بشكل معين[5] .

وهذا الأمر اكدته المحكمة الإدارية العليا المصرية حيث قضت أن: " الجهة الاعلامية غير مقيدة بشكل معين تفصح فيه من إرادتها الملزمة ما لم يحتم القانون اتباع شكل خاص بالنسبة القرار معين ولذلك فقد يكون القرار مكتوباً، كما يكون سنوياً[6] .

وبذلك تنص الفقرات (٤-٥-٦ / ثانياً) من المادة الثانية من نظام مصرف الرافدين رقم (١٩) لسنة ١٩٧٤ التي تنص إلى انه "٤- يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الأقل بدعوى من رئيسه ويجوز عقد الجلسة بناء على طلب تحريري موقع من خمسه اعضائه يتضمن أسباب الدعوة للاجتماع وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع خلال ثلاثة ايام من تاريخ تسلمه الطلب.

٥- يتم نصاب الاجتماع بحضور خمسة اعضاء على الأقل وتتخذ القرارات بأكثرية آراء الاعضاء الحاضرين على ان لا تقل عن خمسة أصوات وعندا التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ٦- تدون

(٢) د. احمد خورشيد حميدي المفرجي، وصدام حسين ياسين العبيدي، الوجيز في القضاء الإداري العراقي، جامعة كركوك (كلية القانون والعلوم السياسية)، الطبعة الأولى، ٢٠١٧، ص ٨٨.

(٣) د. محمد علي جواد، القضاء الإداري، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، ص٧٨.

(٤) د.محمد علي جواد كاظم، ود.نجيب خلف احمد الجوري، القضاء الإداري، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، الطبعة السادسة،٢٠١٦، ص ١٨٠.

(١) د.مازن ليلو راضي، القضاء الاداري دراسة الاسس والمبادئ القضاء الإداري في العراق، ص١٧٦.

(٢) ° د.سامي حسن نجم، اشكالية الرقابة القضائية على القرار الإداري السكوني، المجلد ١٠، العدد ٣٦، ٢٠٢١، بحث مستقل، رسالة ماجستير محمد حبيب الله فتح الله عزيز، ص ٣٤٦.

(١) المحكمة الادارية العليا المصرية، الطعن رقم (١٣٦٩) لسنة (١٠) قضائية، جلسة ١٩٦٥/١٢/١٨، موسوعة احكام المحكمة الإدارية العليا، في خمسين عاماً، الجزء الرابع، شريف احمد يوسف بعلوسة، دعوى الغاء القرار الاداري دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٠م، ص١٢٩.

محاضر الجلسات والقرارات في سجل خاص يوقع عليه الحاضرون. على ذلك إذا حدد القرار دون اتباع الشكلية التي تطلبها النظام أو بدون تحقق النصاب المحدد يكون القرار مصيباً وجديراً بالإلغاء[١].

ومن القواعد التي ارساها مجلس الدولة الفرنسي فيما يتعلق بعنصر الشكل قاعدة حتى الدفاع التي تفرض على الادارة قيل اتخاذ أي إجراء ذي حقه تأديبية أن تبلغ صاحب الشأن ويسمح له بالدفاع على نفسه[٢].

لقد كان عيب الشكل والاجراءات حاضراً في احكام القضاء الاداري العراقي اذا لقي مجلس الانضباط العام سابقاً (محكمة قضاء الموظفين حالياً) العديد من القرارات الإدارية يراعى العيب الشكل والاجراء، منها قرار الإدارة بتنزيل الدرجة الوظيفية للمدعي وإعادته الى درجة السابقة لعدم قيام بتشكيل لجنة تحقيقية بوصفه اجراء لاحقاً قبل فرض عقوبة تنزيل الدرجة[٣] ، هذا وقد تطرق المشرع العراقي الى ذكر عيب الشكل في المادة (٧ / خامساً/ ٢) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ والتي نصت على ان (يكون اعداد القرار معيباً في شكله[٤]) وسنقوم بدراسة عيب الشكل والإجراء في مطلبين:

المطلب الأول: صور عيب الشكل والاجراء.

المطلب الثاني: تصحيح عيب الشكل والاجراء.

المطلب الأول

صور عيب الشكل والاجراء

استقر القضاء الإداري على التمييز بين الاشكال الجوهرية التي تؤدي مخالفتها الى بطلان القرار الاداري، وتلك الاشكال غير الجوهرية التي لا تؤدى مخالفتها وعدم اتباعها الي بطلان القرار.

اولاً: الأشكال الجوهرية

يعد الشكل جوهرياً إذا اعتبره القانون جوهرياً ويكون ذلك عبر النص عن الشكل بصيغة الوجوب أو إذا قرر النص صراحة بطلان القرار عند تخلف الشكل، وإذا لم يقرر النص وصفاً معيناً يكون الشكل مع ذلك جوهرياً ايضاً لو كان مؤثراً على مضمون القرار، ومن غير تلك الحالتين يكون الشكل غير جوهري أي لا يعيب القرار ولا يؤدي لإلغائه، يتحقق مفهوم المخالفة في هذه الحالة ما إذا كان الشكل غير مؤثر

(٢) عجيل جلبى برو، عنصر الشكل في القرارات الادارية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص ٢٦.

(١) راجع C,E, 4 Mai 1962, dame Rudel, Actijun, 1902 p.419 المشار اليه ماجد راغب حلو، القضاء الاداري، كلية الحقوق - جامعة المستنصرية، ١٩٩٥، ص٣٧٩.

(٢) حكم مجلس في الدعوى ٢٠١ / انضباط / ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٥/٧، قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٦، المشار اليه د.غازي فيصل مهدي، د.عدنان عاجل عبيد، القضاء الإداري دراسة قانونية حديثة مقارنة بالنظام الفرنسي والعراقي، الطبعة الرابعة، ٢٠٢٠م، ص١٩٢.

[٤] د. محمد علي جواد كاظم، ود.نجيب خلف احمد الجبوري، القضاء الاداري، الجامعة المستنصرية – كلية القانون، الطبعة السادسة، ٢١٧، ص ١٨١.

على مضمون القرار بمعنى ان تنفيذ الشكل أو أغفاله لن يؤثر على اصدار القرار ومضمونه ومحتواه[١]. وتتمثل الإجراءات

الجوهرية في ثلاثة مظاهر هما: –

١. شكل القرار الإداري: اي المظهر الخارجي للقرار، الأصل ان الإدارة حرة في اتخاذ القرار الإداري في شكلية معينة كتابة أو شفاهاً أو أي وسيلة نقل بمضمون القرار الى علم الافراد، ولكن إذا الزم القانون الادارة بأتباع شكلية معينة حينذاك على الإدارة الالتزام بمراعاة هذه الشكلية وإلا عد القرار باطلاً لمخالفة قواعد الشكل والإجراءات[٢].

٢. الإجراءات السابقة على اتخاذ القرار الإداري: يشترط القانون في بعض الاحيان على جهة الادارة سلوك إجراءات قبل اصدار قرارها ويترتب على إغفال اتباع هذه الاجراءات بطلان قرارها[٣] . وبهذا يلتزم القانون في بعض الأحيان اتخاذ الاجراءات التمهيدية قبل اصدار أي قرار اداري كالإعلان عن المزايدة او توجيه انذار أو مناقصة أو أخذ أي رأي من جهة معينة او تشكيل لجان او مجالس تحقيق قبل اتخاذ القرار في هذه الحالة يجب على الجهة الإدارية أن تنفيذ وتلتزم بهده الاجراءات من قبل الإدارة ولا يمكن الخروج عنها وإلا عد القرار باطلاً.

٣. تسبيب القرار الإداري: هو افصاح الادارة في صلب قرارها عن الاسباب التي دعتها الى إصداره[٤]. وبهذا يعنى إن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها الا اذا الزمها القانون وبذلك يصبح التسبيب شرطاً شكلياً جوهرياً ويترتب على اغفاله بطلان القرار الإداري، و تسبيب القرارات الادارية في غاية الأهمية، ومن انجح ضمانات الافراد، لأنه يسمح لهم وللقضاء على السواء بمراقبة مشروعية تصرف الادارة، ولهذا فإن المشرع العراقي يتوسع من اشتراط التسبيب القرارات الإدارية في الوقت الحاضر[٥]. تجيب التمييز هنا بين السبب وعيب التسبيب الأول:هو خطأ في الوقائع المادية والقانونية التي اعتمدتها الإدارة عند اصدارها للقرار الإداري ، بينما للسبب الآخر هو عيب شكلي يراد به اغفال الادارة ذكر السبب في القرار الاداري[٦]. الاداري[٦].

ثانياً: الشكليات الغير الجوهرية

(١) [١] د.محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري- الكتاب الثاني – قضاء الإلغاء (او الأبطال) قضاء التعويض او اصول الإجراءات، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، ص١٨٠-١٨١.
(٢) د.احمد خورشيد حميد المفرجي، د. صدام حسين ياسين العبيدي، المصدر السابق، ص٨٨-٨٩.
(٣) د.مازن ليلو رافي، المصدر السابق، ص١٨١.
(٤) د.محمد على جواد كاظم، نجيب خلف احمد الجبوري، المصدر السابق، ص ١٨٢.
(١) د. سليمان محر طحاوي، القضاء الإداري، ورقابته لأعمال الإدارة دراسة مقارنة، جامعة عين الشمس - كلية الحقوق، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٦١، ص٥٧٨.
(١) د.محمد علي جواد، المصدر السابق، ص٨١.

بقضية الشكلية التي لو اغفلت، أو تم القيام به على وجه غير صحيح لما كان لها أثر على مضمون القرار، يعنى ان الشكل أو الإجراء يكون ثانوياً إذا كان اغفاله أو تأديته على وجه مخالف للقانون لا يؤثر على مضمون القرار[١] . اتجه جانب من الفقه والقضاء الاداريين إلى إن تقاضي الإدارة عن اتباع بعض الاجراءات أو الشكليات في القرار الاداري لا يسلب القرار الاداري مشروعيته كما لو اتجهت الادارة الى عدم بيان صفات اعضاء اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائي في متن القرار الصادر عنها إذ ان هذا الأمر لا يعد مخالفة تستحق الالغاء كونة مصيبا يسيب الشكل مستندين في ذلك إلى ان الإطار العام الذي تعمل من خلاله الإدارة يسير نحو تقليل من الشكليات التي تضر بعمل الادارة وهي بصدد تحقيق الصالح العام[٢] .

كذلك نجد ان القضاء العراقي ايضاً متميز ين الشكليات الجوهرية وغير الجوهرية التي لا تؤثر على مضمون القرار الاداري، حيث نجد أن محكمة التميز قررت في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٧٠/١/١٧ "بمشروعية القرار الإداري النهائي الذي اصدرته الإدارة رغم مخالفتها لبعض الإجراءات الشكلية الخاصة بالاستهلاك والتي حيرت خلافاً لقانون الاستهلاك وذلك لأن الاستهلاك جرى وفقاً للقانون وبناءً على تحقق النفع العام، وكذلك لكون تلك الاجراءات غير مؤثرة في موضوع القرار الإداري والغرض منة[٣] .

المطلب الثاني

تصحيح عيب الشكل والاجراء

يؤدى تصحيح عيب الشكل والأجراء الى تقليل من القرارات الإدارية غير مشروعة، كما انه يعني صاحب الشأن من الطعن في القرار ما دام الاجراء الذي تقوم به الادارة يؤدي الى تصحيح العيب الجوهري الذي لحق بالقرار الإداري[٤].

ومن جهة اخرى هل يمكن اتمام الشكلية بعد إهمالها من الإدارة صاحبة القرار فإن كانت الاجابة بنعم فكيف يتم ذلك؟

المبدأ المقرر في هذا العدد أن كل قرار أهملت الشكلية المقررة لإصداره ولد معيباً وبالتالي لا يجوز للإدارة تصحيح القرار بأثر رجعي، ولتصحيحه لا بد من استعداد استصدار قرار جديد مستوف لجميع

(٢) د.وسام صبار العاني، المصدر السابق، ص ٢٥٩.
(٣) م. م وسام زكي متاني، م. م سنا محمد صادق، القرار الاداري ودعوى الطعن بمخالفة القانون، مجلة كلية الاسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد٤، العدد ٧، سنة ٢٠٢٢، ص١٧٤.
[٣] فيان حسن عبد الله بايان، الضمانات القضائية حقوق الافراد في مواجهة القرار (دراسة مقارنة) في ظل القضاء الاداري، جامعة كوية - سكول القانون والإدارة، ٢٠١١م، ٢٠١١ص٥٠.
(١) د.نجيب خلف احمد، د. محمد علي جواد كاظم، القضاء الاداري، الطبعة الثالثة، بموجب قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ١٧ السنة ٢٠١٣، ص١٧٤.

الشكليات المقررة قانوناً، لكن استثناء من هذا الأصل أجاز مجلس الدولة الفرنسي إتمام الشكلية إذا كان أهمالها الى خطأ مادي فحسب[١].

بينما ذهب فريق اخر الى جواز تصحيح اللاحق وذلك تفادياً لإلغاء القرار ويفرق هذا الرأي بين (الخطأ المادي) والخطأ في الكتابة أو خلوة من التاريخ وهذا يمكن تصحيحه في اي وقت، وبين (الخطأ القانوني) الذي يجعله قابلاً للطعن بالإلغاء من ذوي الشأن[٢]. (١) وقد ذهب القضاء الإداري ومعه معظم القصة الى التقاضي عن هذا العيب بحيث لا يحق للأفراد التمسك ببطلان القرار استنادا الى مخالفتها طالما أن الشكليات والإجراءات مقررة لمصلحة الإدارة، إذ هي يسرى عليها البطلان النسبي ولا تعتبر من النظام العام وبالتالي يجوز للإدارة والتي شرعت الشكليات والإجراءات لمصلحتها أن تتنازل عن ضرورة استيفائها[٣]. ويمكن ايضا تغطية عيب الشكل في القرار الاداري إذا كان هذا العيب قد نتج عن أسباب استقر القضاء الاداري على الاعتراف بها، ومنها الاستحالة المادية التي يتعذر معها اتمام الشكل الواجب قانوناً، كعدم سماع دفاع الموطن المخالف عندما يكون راجعاً الى استحالة مادية خفيفة أو رفضه ابداء اقوال في التحقيق، كما يمكن ان تعود الاستحالة ظروف استثنائية كالقوة القاهرة التي تضطر الادارة الى اغفال أو عدم اتمام الشكلية المطلوبة[٤].

ويرى جانب من الفقه الى عدم جواز تصحيح الاشكال والاجراءات بعد صدور القرار، لأن هذه الإجراءات والاشكال وضعت في الأصل كضمانة هامة للأفراد وللمصلحة العامة. ولكي ترتوي الادارة وهي بسبيل اخاذ قرارتها. والمفروض إن هذه الاشكال تتم بصورة كاملة قبل اتخاذ قراراتها.

اما اتجاه القضاء الاداري العراقي فقد ذهب الى انه لا يجوز بأي شكل من الأشكال إصلاح عيب الشكل. اعتبر الإجراءات والاشكال من النظام العام بعكس الاتجاه المقارن للقضاء الاداري وبهذا قضت الهيئة العامة لمجلس الشورى العراقي بأن (حيث ان الشكلية من النظام العام، وان عدم مراعاة عدد اعضاء اللجنة زيادة ونقصاناً بعد انتهاكاً للشكلية التي وجهها القانون ويترتب عليه بطلان القرارات التي تصدرها اللجنة)[٥].

---

(٢) بونة عقيلة، الشكل والإجراءات في القرار الإداري، رسالة ماجستير، جامعة جزائر- كلية الحقوق بن عكنون، السنة ٢٠١٢-٢٠١٣، ص٩٣.
(٣) د.محمد على جواد كاظم، د. نجيب خلف احمد الجبوري، المصدر السابق ، ص ١٨٥.
(٤) د. شعبان عبد الحكيم عبد العليم سلامة، عيب الشكل في القرار الإداري - دراسة تحليلية مقارنة بأحكام مجلس الدولة المصري، المجلد الأول، العدد ٣١، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات الاسكندرية، ص ٧١٤.
(١) د.نجيب خلف احمد، د. محمد علي جواد كاظم، المصدر السابق، ص ١٧٦.
(٢) د.رائدة ياسين خضر، رقابة القضاء الاداري الضمني دراسة مقارنة (بين العراق ولبنان)، تاريخ النشر ٢٠٢٠، مجلة Journal of kufa Legal and e Political science، المجلد ١٢، الإصدار ٤٤/١، university of Kufa، ص٣١٥.

والواقع ينور عيب الشكل عندما تتجاوز الادارة وحدة القرار الاداري الشروط والاشكال التي حددها القانون أو المبادئ العامة والواجب اتباعها قبل اصدار قراراتها، لأنه يعد الشكل في هذه حالة عنصراً جوهرياً في القرار الإداري، وتخلفه يؤدي الى بطلان القرار الإداري وإمكانية الغاؤه. بيد إن محكمة الإدارية العليا العراقية بإحكامها الحديثة اخذت تخفيف القلوب من الاتجاه القضائي[١]. واخيراً من الجدير بالذكر على اعتبار ان عيب الشكل في القرار الإداري لا يعد من النظام العام، أي ان المحكمة ليس بقدرة اثارته من تلقاء نفسه، وإنما لابد من اثارته من قبل أحد الخصوم في لائحة الدعوى. ومن جهة أخرى استحالة اتمام الشكليات يتجه القضاء الإداري المقارن: الى امكانية التجاوز على الاشكال والإجراءات التي استحال اتمامها من ناحية المادية وبذلك، تنم تغطية عيب الشكل، والمقصود بالاستحالة المادية تلك الاستحالة الحقيقية التي يستطيل منها لدرجة يتعذر معها اتمام الشكل الواجب قانوناً. أي ان عيب الشكل لا يمكن تغطيته بمجرد استحالة مؤقتة في اتمام الشكل المطلوب، لان الاستحالة العابرة لا يعتمد بها ولا تبرر اغفال الادارة للأشكال التي استلزمها[٢].

المبحث الثاني

"الرقابة القضائية لعيب الشكل والاجراء على القرار الاداري "

يحتل القضاء احدى الهيئات العامة في الدولة التي تقوم الدستور بأنشائها ومنحها اختصاصاتها، وعندما تقول الرقابة القضائية على اعمال الإدارة فإننا بها قيام الهيئة العامة بمباشرة الرقابة، وقد استدل الفقه من هذه المعنى تعريف الرقابة القضائية مع الاختلاف في التعبير عنه، فعرفها بعض الفقه بأنها اسناد الرقابة على مشروعية الاعمال وتصرفات الادارة الى السلطة القضائية باعتبارها سلطة مستقلة ومحايدة دستورياً عن السلطة التنفيذية وفروعها من الجهات الإدارية[٣] .

تعرف الرقابة القضائية في الفقه تعد رقابة القضاء عملية قانونية تنفذ بواسطة هيئة قضائية تتمتع بالكفاءة القانونية والخبرة العالية التي تمكنها من التعامل مع أي عمل قضائي يعر عليها. وتشمل هذه الرقابة فحص اعمال الادارة (السلطة التنفيذية) وحدي توافق القوانين مع الدستور يظهر التأكد على مبدأ التعاون بين السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية أهمية توازن وتكامل وظائف هذه السلطات[٤].

(٣) ذنون سليمان يونس، طرق تصحيح القرارات الادارية والآثار الناتجة عنه، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والقضائية، المجلد ٢، العدد ٢، منشور ٢٠٢٢، ص٢٣٠.

(١) د.رائدة ياسين خضر، المرجع السابق، ص ٣١٥.

(٢) م. م. رائدة ياسين خضرة، عيب عدم الاختصاص الشخصي، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد٨، العدد ٢٨، سنة ٢٠١٩، ص٣٤٢-٣٤٣.

(٣) علي مزاحم محسن، على مشهدي، الرقابة القضائية على قرارات الحكومة في القانون الاداري العراقي، مجلة الجامعة العراقية ٧٣، العدد ٤، لسنة ٢٠٢٥، ص٢٤٣.

وترمى الرقابة القضائية الى تحقيق هدفين، يمثل الأول في حماية حقوق الأفراد وحرياتها ويتم ذلك عن طريق الطعن بالقرارات الإدارية إذا مت حقا أو حرية الفرد والغاؤها او تعويض الفرد عما أصابه من جراء ذلك. وأما الثاني فيبدو في تقويم الادارة واجبارها على احترام القانون والخضوع لسلطاته ويكون ذلك عن طريق ألغاء القرارات التي تصدرها وتكون منطوية على مخالفة القانون[١] .

والفرض الاساسي للرقابة هو حماية الأفراد وذلك بإلغاء قرارات الإدارة المخالفة للقانون، والتي نتج عنها ضرر للأفراد أو الحكم بالتعويض عن الضرر الذي يصيب الافراد من جراء سير المرافق العامة أو يفعل العاملين فيها[٢]. وسيتم معالجة ذلك من خلال مطلبين: –

المطلب الأول: سلطة القاضي الإداري في حكم الالغاء أو ابطال القرارات الادارية المعيبة بعيب الشكل والاجراء

المطلب الثاني: سلطة القاضي الاداري في دعوى بالتعويض عن القرارات الإدارية المعيبة بعيب الشكل والإجراء.

المطلب الأولى

سلطة القاضي الإداري في حكم الالغاء أو ابطال القرارات الادارية المعيبة بعيب الشكل والاجراء

يهدف مبدأ خضوع الدولة للقانون بشكل اساسي الى حماية حقوق وحريات الانسان الأساسية وذلك الزام السلطات الحاكمة بالقانون كمحكوميتها و بما ان القضاء هو حصن دولة الحقوق الأمن فإن للقضاء الإداري اهميته في الزام الإدارة العامة في سبيل اعرض على ذلك، وكف انتهاكها عن طريق إسهامه في إرساء قواعد المشروعية، وسيادة القانون لإحلال المساواة من خلال نظرة في الدعاوي التي تقوم بين خصمين غير متساويين ، اذ يمثل الخصم شخصاً عاماً يحمل اسم الدولة سواء أكانت هذه الدعوى ترمي إلى إقرار المشروعية أم حماية الحقوق والحريات [٣].

بذلك يتطلع القاضي الإداري بفحص التصرف الإداري على النزاع من حيث مطابقة أو عدم مطابقته للقواعد القانونية وعلى هذا الأساس يمارس القاضي الإداري المختص العديد من السلطات القضائية في مواجهة القرار الإداري المشوب بعيب الشكليات والاجراءات وذلك في صور الاجراءات القضائية المقررة دون أن يتعداها كأن يحل محل الادارة في إصدار أي قرار أو أن يأمرها بأداء امر معين أو الامتناع عنه

(١) د. نجيب خلف احمد، د. محمد علي جواد كاظم، المصدر السابق ، ص ٥٤.
(٢) داليا جاسم محمد، دور القضاء الاداري في حماية الحقوق المدنية والسياسية في العراق (دراسة مقارنه)، جامعه كركوك - كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠١٧، ص ٧٠.
(٣) زهراء منصور مذكور الخلفي، سلطة القاضي الاداري العراقي في الحمال الادلة (دراسة مقارنة)، جامعة كربلاء - كلية القانون، شهادة ماجستير، ٢٠٢٠، ص ٥٣.

ولا أنه يكرهها على أي شيء، لان الوظيفة الادارية هي من اختصاص الادارة وحدها وهي تبقى خاضعة لرقابة القضاء إذا حدث منها مخالفة للقانون حينها يقع التصرف الأدري تحت طائلة البطلان وجاز الطعن فيه إدارياً وقضائياً[١].

ان الصلاحيات الممنوحة للقاضي الاداري في منازعات الإلغاء تقتصر على الغاء القرار الذي مطعون به كلياً أو جزئياً، وعلى ذلك، لا يملك القاضي استناداً الى مبدأ الفصل بين السلطات، ان يفصل بين سلطة الادارة العامة، والسلطة التنفيذية والقضاء الإداري، أي اصدار أوامر للإدارة للقيام بالعمل والامتناع عن العمل ولما كانت الادارة لا تخضع للوسائل الجبرية في تنفيذ الاحكام الصادرة ضدها[٢].

وهكذا فإن اول شيء يتوجب علي القضاء الإداري أن يفعله عندما تعرض عليه الدعوى لإلغاء هذا التثبيت من توافر الشروط العامة لقبولها، وأول هذه الشروط بالعمل المطعون فيه، إذ دعوى الالغاء ان تنصب على القرارات الادارية فقط ولن تكون هذه القرارات نهائية وصادرة عن جهة ادارية وطنية، أما الشرط الثاني فهو خاص بشخص الطاعن أي المدعي إذ يجب ان يتوافر في جانبه شرط المصلحة حتى يمكن قبول دعواهُ ، اما الشرط الثالث فهو خاص بدعوى الالغاء في العراق تحديداً و يتعلق بوجوب قيام المدعى بالتظلم من القرار الاداري المطعون فيه كشرط مسبق لقبول الدعوى[٣] .

واشترطت المادة (٧ / ثانيا /و) من قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة لقبول دعوى الالغاء وجوب التظلم امام الجهة الإدارية المختصة والتي عليها ان تبث في التظلم وفقاً للقانون خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل التظلم لديها، وفي حاله سكوت الادارة أي عدم البث في التظلم في المدة المذكورة، او رفضه حقيقة، فإن للمتظلم ان يقوم بتقديم طعنه إلى محكمة القضاء الإداري في مدة ستين يوماً من تاريخ انتهاء المدة ثلاثين يوماً والساقط حقه في الطعن[٤].

وبعد التظلم شرطاً من الشروط الشكلية لقبول دعوى تجاوز السلطة، ويقصد به الالتماس الذي يقدمه صاحب المصلحة جهة الإدارة بهدف اعادة النظر في قرارها الذي أحدث ضرراً بمركزه القانوني من تعديل أو الغاء أو سحب القرار المطعون فيه اذ قدم التظلم الى مصدر القرار يسئ بالتظلم الأولاني، وإذا قدم إلى الجهة الإدارية الرئاسية التي تعلو الجهة المصدرة للقرار يسمى بالتظلم الرئاسي[٥] .

---

(١) بونة عقيلة، المصدر السابق، ص١٤٦.

(٢) سيد على رضا طبا صيابي، الإطار القانوني للإلغاء القرار الإداري من جانب القاضي الإداري وآثار الالغاء في العراق وفرنسا، المجلد الأول، العدد الأول، ٢٠٢٣، ص ١٤٩.

(١) أ.د داود محي، علي عبد الأمير محسن الجبوري، دعوى الإلغاء تطبيقاً لامتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، المجلد١٥، العدد ٣، سنة ٢٠٢٥، ص١٤٦٢.

(٢) د.وسام صبار العاني، المصدر السابق، ص ٢٩٣.

(١) م. م مهند صالح للأمري، شروط قبول دعوى الإلغاء، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد ١٣، العدد ٥١، سنة ٢٠٢٤، ص١٦٠.

اما بالنسبة لمدة الطعن في العقوبات الانضباطية نجد بأنها مختلفة عما هو عليه الحال بالطعون امام محكمة القضاء الإداري، إذ ان قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ قد الزم الموظف الذي يدوم الطعن بالعقوبة الانضباطية امام محكمة قضاء الموظفين ان يتظلم لدى الجهة الإدارية التي اصدرت القرار، وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الموظف بقرار فرض العقوبة عليه[١].

اما فيما يتعلق بإجراءات ديون الإلغاء سار المشرع العراقي نهج نظيره المصري في تنظم مسائل محددة تتعلق بإجراءات دعوى الالغاء والحكم فيها والطعن في هذا الحكم واحال ما عداها الى قانون المرافعات المدنية.

فقد نصت المادة (٧/ أولاً/ ح) من قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة على أن: (تسري في شأن الإجراءات التي تتبعها المحكمة (القضاء الإداري) فيما لم يرد نص خاص في هذا القانون، الاحكام المقدرة في قانون المرافعات المدنية واحكام قانون الرسوم العدلية، بشأن استيفاء الرسوم عن الطعون المقدمة اليها، أو الطعون في قراراتها.....)[٢].

اما بالنسبة لجهة الاختصاص القضائي لدعوى الالغاء في العراق: –

١. محكمة القضاء الادارية: تعد هذه المحكمة صاحبة الاختصاص العام بالنظر في جميع المنازعات المتعلقة بالفعل في مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية باستثناء ما قرر المشرع استيعاده من اختصاص هذه المحكمة، وهذا ما أكده قانون مجلس شورى الدولة المعدل، وقد جاء فيه " تختص محكمة القضاء الاداري بالنظر في صحة الاوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر من الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير مرتبطة بوزارة القطاع العام، ما لم يعين مرجح للطعن فيه[٣].

(٢) قيدار عبد القادر، حسن طلال، عدم التظلم وقوات معياد الطعن بوصفها من الرفوع المتعلقة بدعوى الإلغاء- دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية الحقوق جامعة الموصل، المجلد ٢٥، العدد ٨٥، سنة ٢٠٢٣، ص ٢٣١.

(٣) كما تنص المادة (٧ / المادي العشر) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى، الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣، على ان (تسري احكام قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، وقانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، وقانون رسوم العدلية رقم ١٤ لسنة ١٩٨١، في شأن الاجراءات التي تتبعها المحكمة الادارية العليا، ومحكمة القضاء الإداري، ومحكمة قضاء الموظفين فيما لم يرد نص خاص في هذا القانون) المشار اليه في د. وسام صبار العاني، المصدر السابق، ص ٢٩٢.

(١) المادة (٧ / ثانياً) د. منى قانون مجلس شورى الدولة، التعديل الثاني، والمرقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩، المشار اليه ماجد حامد حمود الصراف، شرطا المصلحة والصفة في دعوى الإلغاء، شهادة ماجستير، جامعة المنصورة- كلية الحقوق - قسم القانون العالم، سنة ٢٠١٦، ص٣٣.

٢. محكمة القضاء للموظفين: بموجب التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة أصبحت محاكم قضاء الموظفين هيئة من هيئات مجلس شورى الدولة تمارس جانباً من اختصاصاته في مجال القضاء الإداري هر جانب متعلق بشؤون الموظفين التي كان يمارسها مجلس الانضباط العام[١].

٣. المحكمة الادارية العليا: انشأت المحكمة الإدارية العليا بموجب قانون تعديل الخامس من قانون مجلس شورى الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣، وتشكل هذه المحكمة في بغداد، وتنعقد برئاسة رئيس المجلس او من يخوله في مستشارين وعفوية (٦) ستة مستشارين و (٤) من مستشارين المساعدين يسميهم رئيس المجلس.

وتمارس المحكمة الادارية العليا الاختصاصات التي تمارسها محكمة التميز الاتحادية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، عند النظر في الطعن بقرارات محكمة القضاء الاداري ومحكمة القضاء للموظفين"، كما تسري احكام قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) ١٩٧١ وقانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ في شأن الإجراءات التي تتبعها المحكمة الإدارية العليا في هذا المجال[٢] .

اما بالنسبة الحكم الصادر في الدعوى الالغاء وبذلك تبث محكمة القضاء الإداري في الطعن المقدم اليها ولها ان تقرر ما يلي:

١. رد الطعن: يجوز للمحكمة رد الطعن إذا كان الطعن لم يستوف الشروط الواجب توافرها في اقامة الدعوى، كمرور مدة الطعن في القرار الإداري، أو عدم وجود مصلحة لدى الطاعن.

٢. الغاء الأمر أو القرار: يكون للمحكمة الغاء القرار المطعون فيه إذا ثبت امامها، ان القرار معيب بأحد عيوب المشروعية كأن يكون القرار معيباً بعيب عدم الاختصاص، أو عيب الشكل، أو عيب المحل، عيب الغاية، أو عيب السبب.

٣. تعديل الامر أو القرار: للمحكمة الحق في تعديل القرار المطعون فيه، ويراد بذلك الغاء جزء من القرار، ويظهر التعديل أكثر وضوحاً عندما تستخدم الادارة سلطتها التقديرية في اصدار القرار

٤. الحكم بالتعويض: لقد منح المشرع المحكمة صلاحية الحكم بالتعويض ان كان له مقتدا بناءً على طلب المدعى[٣].

---

(٢) د.احمد خورشيد حميدي المفرجي، سينم صالح محمد، مستقبل القضاء الإداري في ضوء التعديل الخامس لقانون مجلس الشورى الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣، المجلد٤، العدد ١٤، سنة ٢٠١٥، ص٣٨.

(٣) د. نجيب احمد خلف، د محمد على جواد كاظم، المصدر السابق، ص ٩١-٩٢.

(١) د. محمد على جواد كاظم، د.نجيب خلف احمد الجبوري، المصدر السابق، ص ١١٦.

ومن قرارات محكمة القضاء الاداري في الغاء القرار الإداري المطعون فيه القرار رقم (٥١/ قضاء الإداري/ ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٩/٣٠) ، ومما ورد في هذا القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان المدعي أقام دعواه بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥ فتكون دعواه مقامة فمن المدة القانونية المحددة لها قرار قبولها – شكلاً– ولدى تسديد النظر الى موضوعه وجد ان مجلس محافظة البصرة أصدر قراراً بالعدد (٢٩٢٢/م/٧) في ٢٠٠٧/٤/٢٨ المتضمن (....، حجب الثقة عن محافظ البصرة السيد م. م....) فيكون الأمر الصادر والمطعون فيه بحجب الثقة عن المدعى قد جاء خلافاً للنظام الداخلي لمجلس محافظة البصرة في مسألتين: صدوره دون اغلبية أصوات المجلس البالغ عددهم (٤١) عضواً، والثانية: صدوره بدون اجتماع أصولي وقت ما حدده النظام الداخلي للمجلس وبذلك يصبح فاقداً لمشروعيته وسببه .. وتأسيسا على ما تقدم قرار الحكم بإلغاء الأمر الصادر من مجلس محافظة البصرة بالعدد (٢٩٢٢/ م/ ٧) في ٤/٤٨/ ٢٠٠٧ والمتضمن حجب الثقة من المدعي (م. م. م....) بصفة محافظ البصرة...") .[١]

وفي قرار آخر قرر أعادة الموظف إلى وظيفته بعد ان اعتبرته دائرته مستقيلاً وذلك لأن اجراءات التبليغ (وهو بناء شكلي جوهري في هذا المجال) لم تكن قد تمت وفقاً للقانون وقد صادقت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة على القرار المذكور لأنه " .... صحيح وموافق للقانون ذلك لأن اجراءات التبليغ لم تكن قد تمت وفق ما رسمته المادة (١٧) مرافعات مما يترتب عليه بطلان التبليغ وبالتالي يكون الأمر باعتبار المميز عليه مستقيلاً من وظيفته غير صحيح لذا يتوجب إبطاله لذا تقرر تصديق القرار المطعون فيه .....)[٢].

اما بالنسبة حجية الحكم الصادر بالإلغاء:

ان الجدية المطلقة للحكم الصادر بالإلغاء وهي منطقية لطبيعة دعوى الالغاء العينية، لان هذه الدعوى تخاصم القرار الاداري لأصابته بعيب من العيوب وهذا الحكم أدى الى اعدام القرار الاداري سواء كان القرار فردياً أو تنظيمياً بأثر رجعي واعتباره كأن لم يكن من المنطقي اعتبار القرار معدوما في مواجهة البعض وقائماً في مواجهة الأخرين[٣] .

(١) عجيل جلبي برو، المصدر السابق، ص ١١٩.
(٢) فبان حسن عبد الله بابان، المصدر السابق، ص ١٣١.

ففي الإلغاء الكلى فإن الالغاء يشمل كافة اجراء القرار ومناهيه فيعدمه كله في حين ان الإلغاء النسبي أو الجزئي، فإن أثره فيقتصر فقط على جزء من القرار دون يا فيه فيبقى صحيحاً فيما عدا ذلك الجزء الذي صدر الحكم بإلغائه[١].

وبذلك فإن سلطة القاضي في الإلغاء القرار الإداري تقف عن مجرد الحكم بالإلغاء القرار الإداري دون أن يون لها حق في تعديل القرار أو حق في اصدار الأوامر او الحلول محلها في اصدار القرار الإداري، وبذلك فأن بذلك يقع على عانق الإدارة بالالتزام بتنفيذ حكم الإلغاء وإلا يقع على عاتقها مسؤوليتها المدنية وايضاً يقع على عاتقها المسؤولية الجنائية التي تقع على عاتقة الموظف الممتنع عن التنفيذ.

وفى قرار اخر قرر اعادة الموظف الى وظيفته بعد ان اعتبرته دائرته مستقيلاً وذلك لأن اجراءات التبليغ (وهو اجراء الشكلي جوهري في هذا المجال) لم تكن قد تمت وفقاً للقانون وقد صادقت الهيئة العامة بمجلس شورى الدولة على القرار المذكور لأنه ".... صحيح ومواقف للقانون ذلك لأن إجراءات التبليغ لم تكن قد تمت وفق ما رسمته المادة (١٧) مرافعات مما يترتب عليه بطلان التبليغ وبالتالي يكون الأمر باعتبار المميز عليه مستقيلاً من وظيفته غير صحيح لذا يتوجب ابطاله لذا تقرر تصديق القرار مطعون فيه...".

المطلب الثاني

سلطة القاضي الإداري في حكم بالتعويض عن القرار الإداري المعيب

تقتصر سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء عند حد التحقق من مشروعية القرار الإداري، ومدى توافقه مع احكام القانون، فإذا ما رفع أحد الاشخاص دعواه، مطالباً فيها الغاء القرار الإداري، فإن هذه الدعوى تخول القاضي فحص مشروعية القرار الإداري المطعون فيه فقط، فإذا تثبيت مخالفة للقانون حكم بالإلغاء، لكن دون ان يمتد حكه الى أكثر من ذلك. وعلى هذا الاساس يكون قضاء الإلغاء على عكس قضاء الكامل، الذي تحول للقاضي بسلطات كاملة لحسم النزاع ، فالقاضي لا يقتصر على الغاء قرار غير مشروع ، وانما يترتب على الوضع غير المشروع جميع نتائجه القانونية لأنه يتعلق بالحقوق الشخصية لرافع الدعوى، فله ان يحكم إلغاء القرار و التعويض من الاقرار التي الحقها بالمدعى، ومن ذلك المنازعات المتعلقة بقضاء التعويض عن أعمال الادارة غير المشروعة، ويتمتع الحكم الصادر في

(٣) د. مصعب ناجي عبود الدليمي، الدفوع الشكلية أمام القضاء الإداري، دراسة مقارنة، ٢٠١٠، ص١٢٢.

دعوى الالغاء بحجية مطلقة، تكون في مواجهة الكافة ، أما الحكم في دعوى القضاء الكامل فيتمتع بحجية نسبية تقتصر على اطراف الدعوى فقط[١].

ويعرف دعوى التعويض فهي دعوى يرفعها المتضرر من تصرفات الإدارة للمطالة بتضمين ما أصابه من ضرر نتيجة تلك التصرفات[٢] .

وبذلك فإن القاعدة العامة في مجال مسؤولية الإدارة عن اعمالها الضارة هي مسؤولية قائمة على أساس خطأ، ولكن استناداً لكون الإدارة مسؤولة على أساس المخاطر أو تحمل التبعية أي بدون خطأ من جانب الإدارة ، والقاعدة العامة وهي وظيفة في مجال مسؤولية الإدارة عن قراراتها الإدارية غير المشروعة، اننا نجد أن المشرع العراقي قد امام مسؤولية الإدارة عن قراراتها على أساس تحمل التبعية وبناءً على ما تقدم سوف نتطرق إلى الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي أولاً وسنعالج الخطأ المفترض الذي عده المشرع العراقي أساس لمسؤولية الإدارة في النقطة الثانية.

١. **الخطأ المرفقي أو الخطأ الشخصي:**

الخطأ الشخصي هو ذلك الخطأ الذي ينسب الى الموظف نفسه وتقع المسؤولية على عاتقه شخصياً، ويدفع التعويض من ماله الخاص وتكون المحاكم العادية هي المختصة بنظر هذا النوع من الخطأ[٣].

الخطأ المرفقي هو الخطأ الذي ينسب للمرفق ذاته حتى ولو كان الذي قام به مادياً أحد الموظفين، ويتمثل ذلك الخطأ في عدم اداء المرفق للعمل المكلف بأدائه فيترتب على موقفه السلبي ضرر يصيب الأفراد[٤].

وقد تعددت المعايير التي قبل بها في الفقه والقضاء للتميز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي: –

١. معيار جسامة الخطأ: فقد ذهب (جيز – Jeze) الى أن الخطأ الشخصي هو الخطأ الجسيم الذي يأتيه الموظف سواء في تقدير الوقائع أو في تفسير القانون من ذلك خطأ الطبيب الذي يؤدى إلى وفاة المريض والأهمال في حماية الشخص المهدد بالاغتيال[٥].

(١) د. حسام الدين محمد مرسي مرعي، سلطة القاضي في فض المنازعات الإدارية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، دورية علمية محكمة، المجلد العاشر، العدد الرابع، ٢٠٢٤، ص ٣١٥٣.

(٢) د.محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الاداري (الكتاب الثاني قضاء الإلغاء أو الإبطال) قضاء التعويض واصول الإجراءات، كلية الحقوق-جامعة بيروت العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص١٦-١٧.

(١) د.نجيب خلف احمد، د. محمد علي جواد كاظم، المصدر السابق، ص٢٢٣.

(٢) د.محمد على جواد كاظم، نجيب خلف احمد الجبوري، المصدر السابق، ص٢٤١.

(٣) د.وسام صبار العاني، المصدر السابق، ص٣٣٢.

٢. معيار النزوات الشخصية: وهو أول معيار قدمه الفقه وقال به الاستاذ لافريير la Ferriere ومؤداه أن الخطأ يعتبر شخصياً إذا كان العمل الضار مطبوعاً بطابع شخص يكشف عن الانسان بضعفه واهوائه وعدم التبصر، أو بعبارة أخرى إذا كان الخطأ يقوم على سوء النية او البحث عن فائدة شخصية[١].

٣. معيار الانفصال عن الوظيفة: وقال بهذا المعيار الحميد (هوريو) ويتلخص مضمونه في أن الخطأ يكون شخصياً إذا أمكن فصله عن اعمال الوظيفة مادياً أو معنوياً ويكون مرفقيا إذا كان يدخل ضمن اعمال الوظيفة فلا يمكن فصله منها[٢].

٤. معيار الغاية: ذهب (ديكي– Duguit) الى ان التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي بالغاية من العمل أو التصرف، فإذا ما تم تحقيقه لأغراض خاصة ومنفصلة عن الواجبات الوظيفية فإن الخطأ بصدره يكون خطأ شخصياً، أما إذا تم لتحقيق أحد الأهداف التي تسعى اليها الإدارة فإن الخطأ يكون مرفقياً[٣].

ويؤخذ على المعايير الفقهية سالفة الذكر علاوة على كونها متقاربة خاصة بمعايير النزوات الشخصية، والانفصال عن الوظيفة، ونظرية الغاية، فأنها لم تتمكن من التوصل الى وضع معيار فاصل بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي مما يؤدى إلى الغموض وصعوبة التمييز بين هذين الخطأين.

٢. الخطأ المفترض:

أن نظرية الخطأ المفترض تعد من أقدم النظريات التي اعتنقها الفقه لتحديد أساس مفصلية الشيوع عن أخطاء تابعيه ولكثرة الانتقادات التي وجهت هذه النظرية التي دفعت الفقه في فرنسا ومصر الى التحول عنها والبحث عن نظريات أكثر بلاغة لتكون أساسا لمسؤولية الادارة عن اخطاء موظفيها[٤] .

والتعويض بصورة عامة اما ان يكون تعويضاً عينياً او تعويضاً بمقابل (نقدي او غير نقدي) فالتعريض العيني هو الأصل في الالتزامات التعاقدية، أما الالتزامات التقصيرية فإن الأصل فيها هو تعويض بالمقابل، وغالباً ما يكون التعويض نقداً، فبالنسبة للمسئولية الإدارة فإن الجزاء فيها يكون عن طريق التعريض النقدي، والقانون الاداري في العراق لا يأخذ بفكرة التعويض العيني، اي انه يستبعد التعويض العيني حتى لو كان من الممكن العمل به وذلك لأسباب قانونية وعملية[٥] .

---

(٤) د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص ٤٦٥.
(٥) د. احمد خورشيد حميدي المفرجي، د. صدام حسين ياسين العبيدي، المصدر السابق، ص١٢٥.
(١) د.وسام صبار العاني، المصدر السابق، ص٣٣٣.
(٢) فيان حسن عبد الله بابان، المصدر السابق، ص ١٦٢.
(٣) ساكار حسين كاكة مده، احكام تقدير التعويض كجزاء للمسؤولية الإدارية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد ١٣، العدد٥٠، سنة ٢٠٢٤، ص٩١.

اما بالنسبة للجهة القضائية المختصة بدعوى التعويض القاعدة العامة في النظر في دعوى عن الاضرار التي تسببها تصرفات الادارة غير المشروعة هي القضاء الإداري يختص في فرنسا يختص القضاء الإداري بالدعاوى المرفوعة ضد الإدارة لمطالبتها بالتعويض، أما فيما يتعلق بالجهة القضائية المختصة بالنظر بدعوى التعويض في العراق ينبغي التميز بين حالتين:

اولاً: النظر في دعوى التعويض بصفة اصليه يدخل ضمن اختصاص القضاء العادي هذا ما نصت عليه المادة (٧/ سابعاً/ ب) من التعديل الخامس رقم ١٣ لسنة ٢٠١٣ من قانون مجلس شورى الدولة لسنة ١٩٧٩ المعدل والتي جاء فيه (عند عدم البت في التظلم أو رفضه من الجهة الإدارية) المختصة على المتظلم ان يقدم طعنه إلى المحكمة خلال ٦٠ ستون يوماً من تاريخ رفض التظلم حقيقة أو حكماً وعلى المحكمة تسجل بالطعن لديها بعد استيفاء الرسم القانوني ولا يمنع سقوط الحق في الطعن امامها من مراجعة القضاء العادي للمطالبة بحقوقه في التعويض عن الاضرار الناشئة، عن مخالفة او الخرق للقانون).

ثانياً: ان ترفع دعوى التعويض بصفة تبعية لدعوى الالغاء في هذه الحالة تختص محكمة القضاء الاداري للنظر في دعوى التعويض[١].

وبذلك لم يشرع المشرع نية الى اختصاص محكمة القضاء الموظفين بالمنظر في دعوى التعويض المدفوعة من الموظفين جراء القرارات الإدارية الغير المشروعة بصفة اصلية او تبعيه عند عرضه اختصاصات المحكمة في قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل وفى قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل وفى ذلك اسقاط مسبق لأهم الضمانات التي يظفر بها الموظف في مواجهة تتسق الإدارة وجودها[٢].

ويتبين ما تقدم أن المشرع العراقي قد سلب من محكمة القضاء الاداري اختصاصها النظر بصفة اصلية في دعاوى التعويض، ومن محكمة قضاء الموظفين اختصاص النظر في هذه الدعاوى بصفة اصلية وتبعية، ومن ثم حرمان طائفة كبيرة من الأفراد من وسيلة مهمة تحير الاضرار التي لقتهم، لذا تدعو المشرع العراقي ضرورة منح جهتي القضاء الإداري صلاحية النظر في دعاوي التعويض بصفة اصلية، لكي يكون حصناً منيعاً للحقوق وسداً رصيناً للحريات من جور الإدارة وتعسفها[٣].

(١) دزاحمد خورشيد حميدي الفرجي، صدام حسين ياسين العبيدي، المصدر السابق، ص١٤٣.
(٢) د. غازي فيصل مهدي، عدنان عاجل عبيدة، المصدر السابق، ص٢٣٠.
(١) احمد خورشيد حمدي المفرجي، صدام حسين ياسين العبيدي، المصدر السابق، ص١٤٤.

وبذلك تخضع القضاء الكامل للمواعيد العادية، ومن ثم فهي لا تخضع لميعاد الستين يوماً الذي حددهُ القانون لدعوى الإلغاء، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية أو النشرات العلمية، أو اعلان صاحب الشأن أو علمه بقيام القرار الأساسية علماً يقيناً (النشر بالنسبة للقرارات اللائحة، والاعلان بالنسبة للقرارات الفردية) وهذا يعني ان دعوى القضاء الكامل مفتوحة امام صاحب المصلحة طالما سيقط الحق المدعي به[١].

وذلك نجد أن المشرع قد حدد الطريق القانوني الذي يجب على الطاعن اتباعه وبخلافه فإن محكمة القضاء الاداري سوف تعمل على رد الدعوى لعدم اختصاصها بالنظر فيها ومن التطبيقات القضائية بهذا الشأن قرارها المؤرخ في ٣/٤ / ١٩٩٦ اذ جاء فيه (اقام المدعي الدعوي مدعياً فيها بإن الشركة العامة للصناعة الكيمياوية قد رفضت بتوجيه اللجنة التحقيقية منحهُ تعويضاً عن الإصابة التي لحقته اثناء العمل مستندة في قرارها بأنه لم يراع قواعد السلامة في عملهُ وبذلك تكون الاصابة نتيجة اهماله ولا ينسب للإدارة خطأ أو تقصير من جانبيها لتوفيرها مستلزمات السلامة لذا فإنهُ لا يستعف تعويضاً وطلب جلب المدعي عليه مدير عام الشركة العامة للصناعات الكيمياوية لم طاقة وظيفته للمرافعة والزامه بالتعويض عن الاصابة التي لحقته. فنتيجة المرافعة قررت محكمة القضاء الاداري رد الدعوى كون دعوى التعويض تنظر بصورة تبعية لدعوى الالغاء استناداً لمادة ٧ / ثانيا / ط من قانون مجلس شورى الدولة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩[٢].

الخاتمة

أولاً: النتائج

في ختام بحثنا لموضوع "رقابة القضاء الاداري لعيب الشكل والاجراء في القرار الإداري" توصلنا الى بعض النتائج وهي

١. يعرف شكل القرار الإداري بأنه "الصورة او المظهر الخارجي الذي تفرغ فيه الإدارة إرادتها الملزمة ويجب فيه مضمون تعبير الإداري للإدارة " والذي يختلف عن الاجراء والذي يعرف بأنه "عمل او مجموعة اعمال مادية تقوم بها الإدارة تمهيداً لاتخاذ القرار".
٢. لم يفرق المشرع العراقي في قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ (قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ بين الشكل والاجراء بل كان يعتبر الإجراء جزءاً من الشكل.

(٢) د. برهان زريق، نظرية دعوى القضاء الكامل في القانون الاداري، الطبعة الأولى، ٢٠١٧، ص١٧.
(٣) قرار محكمة القضاء الإداري رقم ١١٢ في ١٩٩٦/٣/٤ غير منشور، المشار اليه، صوب ناجي عبود الدليمي، المصدر السابق، ص ٤٧.

٣. يختلف الشكل عن الاجراء من خلال تعريفهما من حيث الزمن والجزاء المترتب على تخلفهما فالإجراء يأتي سابقاً للشكل وغالباً ما يؤدي تخلفه الى البطلان بينما يأتي الشكل لا حقا للإجراء ولا يترتب البطلان على تخلفه كأصل عام الا في حالتين هما إذا كان الشكل الذي بوجيه القانون (جوهريا يخص القانون) أو كان جوهرياً بطبيعته.

٤. إن الإدارة غير ملزمة كأصل عام إصدار قرار انها بشكل معين إلى انه استثناء وقد يفرض عليها القانون شكلاً معيناً عند اصدارها لتلك القرارات.

٥. إن القضاء الإداري قضاء إنشائي تجريبي فهو يبحث دائماً عن استنباط احكام جديدة جزءاً ما يعرض أمامه من حالات لمواكبة التطورات المستمرة، لذلك سعى الى ايجاد حلول فعالة لتجنب الغاء القرار الإداري المعيب من خلال امكانية ابقاء عليه بعد تصحيح العيب الذي اصابه، وقد اختلف الفقه بشأن امكانية تصحيح الإدارة لقرارها المعيب يعيب الشكل بعد صدوره فقال البعض بإمكانية الادارة تصحيح الشكل بعد صدور القرار دون القاءه، في حين ذهب الاخر وتحقق فوائده الى رفض هذا التوجه لأن فيه مخالفة للهدف الذي شرع الشكل لتحقيقه.

ثانياً: التوصيات

١. ندعو المشرع العراقي الى النص طرحه على اعتبار الشكل من النظام العام فيترتب البطلان على عيبه او اغفاله أو مخالفته عند اصدار القرار الإداري، طالما كانت الغاية أو الهدف الأساسي الذي ابتغاه المشرع من هذا الركن هو تحقيق المصلحة العامة والتي هي نفسها مصلحة الأفراد في ذات الوقت.

٢. فهو القضاء الإداري الى الثبات على معيار محدد يعتمده في التميز ما إذا كان شكل القرار جوهرياً ام ثانوياً وذلك لما لذلك المعيار دور في استقرار الإحكام القضائية وبالتالي يؤدى الى نوع من الضغط على الادارة للتروي والتدبير عند اصدار قرارتها.

٣. كان القضاء الإداري لا يجيز كقاعدة عامة تغطية العيوب الشكلية والإجرائية التي تصيب القرار الإداري بعد صدوره الا انه أجاز ذلك باستثناء من القواعد العامة كما اجاز اجراء مثل هذا التصحيح أو التغطية إذا قيل صاحب الشأن التجاوز عنه باستثناء من القواعد العامة بهذا الخصوص.

وبهذا يعتبر الشكليات والاجراءات هي تمثل ضمانة هامة للأفراد والمصلحة العامة تتم قبل اصدار الادارة لقرارها ليتحقق بذلك الغرض من تقريرها وكونها ضمانة ضد اتخاذ القرارات يتسرع ويغير وزن الملابسات والأمور.

٤. نقترح على المشرع الاخذ بقاعدة الاستماع الى ذوي الشأن قبل اصدار قرارها الإداري على حقوقهم وذلك من اجل ضمان اصدار قرارات موافقة للقانون.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

١. احمد خورشيد حميدي المفرجي، د. صدام حسين ياسين العبيدي، الوجيز في القضاء الإداري العراقي، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.

٢. د. برهان زريق، نظرية دعوى القضاء الكامل في القرار الإداري، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.

٣. د. سليمان محمد طحاوي، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة (دراسة مقارنة)، جامعة عين شمس- كلية الحقوق، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٦١، ص٥٧٨.

٤. د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء الإلغاء أو (الابطال) قضاء التعويض أو أصول الإجراءات، كلية الحقوق- جامعة بيروت العربية.

٥. غازي فيصل مهدي، د. عدنان عاجل عبيد، القضاء الاداري دراسة قانونية حديثة مقارنة بالنظام الفرنسي المصري العراقي، الطبعة الرابعة، ٢٠٢٠.

٦. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، كلية الحقوق – جامعة المستنصرية، ١٩٩٥.

٧. مازن ليلو راضي، القضاء الإداري دراسة الاسس والمبادئ للقضاء الإداري في العراق.

٥. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء الإلغاء أو (الابطال) قضاء التعويض أو أصول الإجراءات، كلية الحقوق- جامعة بيروت العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٨. محمد علي جواد كاظم، د. نجيب خلف احمد الجبوري، القضاء الإداري، جامعة المستنصرية- كلية القانون، الطبعة السادسة، ٢٠١٦.

٩. محمد علي جواد كاظم، د. نجيب خلف احمد الجبوري، القضاء الإداري، جامعة المستنصرية- كلية القانون، الطبعة السادسة، ٢٠١٦.

١٠. محمد علي جواد، القضاء الإداري، جامعة المستنصرية- كلية القانون.

١١. نجيب خلف احمد، محمد على جواد كاظم، القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، بموجب قانون التعديل الخامس، مجلس شورى الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣.

١٢. وسام صبار العاني، القضاء الإداري، كلية القانون – جامعة بغداد، بيروت،٢٠٢٠.

ثانياً: المجلات والدوريات

١. احمد خورشيد المفرجي، سليم صالح محمد، مستقبل القضاء الإداري في ضوء التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣، مجلد ٤، عدد ١٤، ٢٠١٥،.

٢. حسام الدين محمد مرسي مرعي، سلطة القاضي في فض المنازعات الإدارية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، دورية علمية محكمة، المجلد العاشر، العدد الرابع، ٢٠٢٤.

٣. داود محيي، علي عبد الامير محسن الجبوري، دعوى الإلغاء تطبيقاً لأمتناع الادارة عن تنفيذ القرارات القضائية والادارية، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، مجلد ١٥، عدد ٣، سنة ٢٠٢٥.

٤. ذنون سليمان يونس، طرق تصحيح القرارات الإدارية والاثار الناجمة عنة، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد ٢، العدد ٢، منشور ٢٠٢٢.

٥. رائدة ياسين خضر، رقابة القضاء الاداري الضمني دراسة مقارنة بين (لبنان والعراق)، تاريخ النشر ٢٠٢٠، المجلد ١٢، الإصدار ٤٤/١، مجلة الكوفة.

٦. رائدة ياسين خضر، عيب عدم اختصاص الشخصي، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، مجلد ٨، العدد ٢٨، سنة ٢٠١٩.

٧. ساكار حسين كاكة مد، احكام تقدير التعويض كجزاء لمسؤولية الإدارة، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد ١٣، العدد ٥٠، سنة ٢٠٢٤.

٨. سامي حسن نجم، اشكالية الرقابة القضائية على القرار الاداري السكوتي، المجلد ١٠، العدد ٣٦، ٢٠٢١، بحث مستقل رسالة ماجستير للطالب محمد حبيب الله فتح الله عزيز

٩. سيد علي رضا طبا جيابي، الإطار القانون للإلغاء القرار الاداري من جانب القاضي الإداري واثار الالغاء في العراق وفرنسا، المجلد الأول، العدد الأول، ٢٠٢٣.

١٠. شعبان عبد الحكيم عبد العليم سلامه، عيب الشكل في القرار الإداري دراسة تحليلية مقارنة بأحكام مجلس الدولة المصري، المجلد ١، العدد ٣١، كلية السياسات الإسلامية والعربية للبنات، اسكندرية.

١١. علي مزاحم محسن، على مشهدي، الرقابة القضائية على قرارات الحكومة في القانون الاداري العراقي، مجلة الجامعة العراقية، مجلد ٧٣، العدد ٤، لسنة ٢٠٢٥.

١٢. قيدار عبد القادر، حسن طلال، عدم التظلم وقوات معاد الطعن بوصفها من الرفوع المتعلقة بدعوى الإلغاء (دراسة مقارنة)، مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية الحقوق جامعه موصل، المجلد ٢٥، العدد ٨٥، ٢٠٢٣.

١٣. مهند صالح علاوى، شروط قبول دعوى الإلغاء، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد ١٣، العدد ٥١، سنة ٢٠٢٤.

١٤. وسام زكي متاني، سنا محمد صادق، القرار الإداري ودعوى الطعن لمخالفة القانون، مجلة كلية الاسراء للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد ٤، العدد٧، سنة ٢٠٢٢.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح

١. بونة عقيلة، الشكل والإجراءات في القرار الإداري، رسالة ماجستير – جامعة الجزائر – كلية الحقوق بن عكنون، ٢٠١٢-٢٠١٣.

٢. داليا جاسم محمد، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق المدنية والسياسية في العراق (دراسة مقارنة)، جامعة كركوك – كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠١٧.

٣. زهراء مذكور منصور الحلقي، سلطة القاضي الاداري في مجال الإدارة (دراسة مقارنة)، جامعة كربلاء – كلية القانون، رسالة ماجستير، ٢٠٢٠.

٤. شريف احمد يوسف بعلوسة، دعوى الغاء القرار الإداري دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر – غزة، ٢٠١٠.

٥. عجيل جلبي برو، عنصر الشكل في القرارات الإدارية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠١٧-٢٠١٨.

٦. فيان حسن عبد الله بابان، الضمانات القضائية لحقوق الافراد في مواجهة القرار (دراسة مقارنة) في ظل القضاء الإداري، جامعة كوبة سكول – القانون والإدارة، ٢٠١١، ص٥٠.

٧. ماجد حامد حمود صراف، شرط المصلحة والفقه في دعوى الإلغاء، شهادة ماجستير، جامعة المنصورة- كلية الحقوق قسم القانون العام، ٢٠١٦.

رابعاً: الاحكام والقرارات القضائية

١. المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم (١٣٦٩) لسنة ١٠ قضائية، جلسة ١٩٦٥/١٢/١٨ موسوعة احكام المحكمة الادارية العليا في خمسين عاماً، الجزء الرابع.

٢. حكم مجلس في الدعوى ٢٠١/ انضباط / ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٥/٧ قرارات فتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٦.

٣. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٧م.

٤. قرار محكمة القضاء الإداري رقم ١١٢ في ١٩٩٦/٣/٤ غير منشور.

خامساً: القوانين والمراسيم

١. قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣.

٢. قانون مجلس شورى الدولة التعديل الثاني رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩.

٣. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم١٤ لسنة ١٩٩١.

٤. قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

References

First: Books

1. Ahmed Khurshid Hamidi Al-Mafarji, Dr. Saddam Hussein Yassin Al-Obaidi, *Al-Wajeez in Iraqi Administrative Judiciary*, University of Kirkuk, College of Law and Political Science, 1st Edition, 2017.
2. Dr. Burhan Zreq, *Theory of the Full Judicial Claim in the Administrative Decision*, 1st Edition, 2017.
3. Dr. Suleiman Mohammed Tahawi, *Administrative Judiciary and Its Supervision over the Administration's Actions (Comparative Study)*, Ain Shams University, Faculty of Law, 3rd Edition, 1961, p. 578.
4. Dr. Mohammed Rifaat Abdel-Wahab, *Administrative Judiciary, Volume Two: Annulment Litigation, Compensation Litigation, and Procedural Principles*, Faculty of Law, Beirut Arab University.
5. Ghazi Faisal Mahdi, Dr. Adnan Ajeel Ubaid, *Administrative Judiciary: A Modern Legal Study Compared to the French, Egyptian, and Iraqi Systems*, 4th Edition, 2020.
6. Majid Ragheb Al-Helou, *Administrative Judiciary*, Faculty of Law, Al-Mustansiriya University, 1995.
7. Mazen Lilo Radi, *Administrative Judiciary: A Study of the Foundations and Principles of Administrative Judiciary in Iraq*.
8. Mohammed Rifaat Abdel-Wahab, *Administrative Judiciary, Volume Two: Annulment Litigation, Compensation Litigation, and Procedural Principles*, Faculty of Law, Beirut Arab University, 1st Edition, 2005.
9. Mohammed Ali Jawad Kazem, Dr. Najib Khalaf Ahmed Al-Jubouri, *Administrative Judiciary*, Al-Mustansiriya University, Faculty of Law, 6th Edition, 2016.
10. Mohammed Ali Jawad Kazem, Dr. Najib Khalaf Ahmed Al-Jubouri, *Administrative Judiciary*, Al-Mustansiriya University, Faculty of Law, 6th Edition, 2016.

11. Mohammed Ali Jawad, *Administrative Judiciary*, Al-Mustansiriya University, Faculty of Law.
12. Najib Khalaf Ahmed, Mohammed Ali Jawad Kazem, *Administrative Judiciary*, 3rd Edition, According to the Fifth Amendment Law of the State Shura Council No. 17 of 2013.
13. Wissam Sabbar Al-Aani, *Administrative Judiciary*, Faculty of Law, University of Baghdad, Beirut, 2020.

Second: Journals and Periodicals

1. Ahmed Khurshid Al-Mafarji, Salim Saleh Mohammed, *The Future of Administrative Judiciary in Light of the Fifth Amendment to the State Shura Council Law No. 17 of 2013*, Vol. 4, Issue 14, 2015.
2. Hossam Al-Din Mohammed Morsi Marai, *The Judge's Authority in Resolving Administrative Disputes*, *Journal of Legal and Economic Studies*, Scientific Refereed Journal, Vol. 10, Issue 4, 2024.
3. Dawood Mohyi, Ali Abdul-Amir Mohsen Al-Jubouri, *Annulment Litigation Applied to the Administration's Refusal to Implement Judicial and Administrative Decisions*, *Babel Center Journal for Human Studies*, Vol. 15, Issue 3, 2025.
4. Thanoon Suleiman Younis, *Methods of Correcting Administrative Decisions and Their Consequences*, *Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies*, Vol. 2, Issue 2, Published 2022.
5. Raedah Yassin Khudr, *Implicit Judicial Oversight of Administrative Judiciary: A Comparative Study Between Lebanon and Iraq*, *Kufa Journal*, Vol. 12, Issue 1/44, 2020.
6. Raedah Yassin Khudr, *The Flaw of Personal Incompetence*, *Journal of the Faculty of Law and Political Science*, Vol. 8, Issue 28, 2019.
7. Sakar Hussein Kaka Med, *Rules of Estimating Compensation as a Sanction for Administrative Liability*, *Journal of the Faculty of Law and Political Science*, Vol. 13, Issue 50, 2024.

8. Sami Hassan Najm, *The Problem of Judicial Oversight Over the Silent Administrative Decision*, Vol. 10, Issue 36, 2021, Independent Research, Master's Thesis by Mohammed Habibullah Fathallah Aziz.
9. Sayed Ali Reza Taba Jiabi, *The Legal Framework for Annulment of the Administrative Decision by the Administrative Judge and the Effects of Annulment in Iraq and France*, Vol. 1, Issue 1, 2023.
10. Shaaban Abdel-Hakim Abdel-Aleem Salamah, *The Flaw of Form in the Administrative Decision: Analytical Comparative Study with the Egyptian State Council Provisions*, Vol. 1, Issue 31, Faculty of Islamic and Arabic Policies for Girls, Alexandria.
11. Ali Mzaham Mohsen, Ali Mashhadi, *Judicial Oversight of Government Decisions in Iraqi Administrative Law*, *Al-Iraqia University Journal*, Vol. 73, Issue 4, 2025.
12. Qaidar Abdel-Qader, Hassan Talal, *Lack of Complaint and Grounds of Challenge as Defenses Related to Annulment Litigation (Comparative Study)*, *Al-Rafidain Journal of Law*, Issued by the Faculty of Law, University of Mosul, Vol. 25, Issue 85, 2023.
13. Muhannad Saleh Alawi, *Conditions for Accepting Annulment Litigation*, *Journal of the Faculty of Law and Political Science*, Vol. 13, Issue 51, 2024.
14. Wissam Zaki Matani, Sanaa Mohammed Sadiq, *The Administrative Decision and the Litigation of Appeal for Violating the Law*, *Al-Israa Journal of Social and Human Sciences*, Vol. 4, Issue 7, 2022.

Third: Theses and Dissertations

1. Bouneh Aqila, *Form and Procedures in the Administrative Decision*, Master's Thesis, University of Algiers – Faculty of Law, Ben Aknoun, 2012-2013.
2. Dalia Jasim Mohammed, *The Role of Administrative Judiciary in Protecting Civil and Political Rights in Iraq (Comparative Study)*, Master's Thesis, University of Kirkuk – Faculty of Law and Political Science, 2017.

3. Zahraa Mazkor Mansour Al-Halqi, *The Authority of the Administrative Judge in the Field of Administration (Comparative Study)*, Master's Thesis, University of Karbala – Faculty of Law, 2020.
4. Sherif Ahmed Youssef Baloosa, *Annulment Litigation of the Administrative Decision: Analytical Comparative Study*, Master's Thesis, Al-Azhar University – Gaza, 2010.
5. Ajeel Jalbi Bero, *The Element of Form in Administrative Decisions: Comparative Study*, Master's Thesis, Islamic University of Lebanon, 2017-2018.
6. Fiyan Hassan Abdullah Baban, *Judicial Guarantees of Individuals' Rights Against Administrative Decisions (Comparative Study) Under Administrative Judiciary*, Koba School University – Faculty of Law and Administration, 2011, p. 50.
7. Majid Hamed Hamoud Saraf, *The Interest Requirement and Jurisprudence in Annulment Litigation*, Master's Thesis, Mansoura University – Faculty of Law, Public Law Department, 2016.

Fourth: Judicial Rulings and Decisions

1. Egyptian Supreme Administrative Court, Appeal No. (1369) for the Judicial Year 10, Session on 18/12/1965, *Encyclopedia of Supreme Administrative Court Judgments in Fifty Years*, Volume Four.
2. State Shura Council Judgment in Case (201/Discipline/2006), dated 7/5/2006, *State Shura Council Decisions and Fatwas for 2006*.
3. *State Shura Council Decisions and Fatwas for 2007*.
4. Administrative Judiciary Court Decision No. (112) on 4/3/1996 (Unpublished).

Fifth: Laws and Decrees

1. Fifth Amendment to the State Shura Council Law No. (17) of 2013.
2. State Shura Council Law – Second Amendment No. (106) of 1989.
3. Law of Discipline for State and Public Sector Employees No. (14) of 1991.
4. Civil Procedure Code No. (83) of 1969.